mroftalp htehaB ni knil muideM

عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 7- باب أصحاب الثلثين

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب من له الثلثان. تقدم لنا بيان الفروض المقدرة في كتاب الله - 00:00:00

وانها النصف ونصفه ونصف نصفه النصف والربع والثمن الثلثان ونصفه ونصف نصفه الثلثان والثلث والسدس هذه الفروض المقدرة في كتاب الله ستة والسابع ثبت باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم وهو ثلث الباقي. وعرفنا - 00:00:25

من يأخذ النصف وانهم خمسة افراد يعني لا يشترك فيه اثنان النصف يأخذه الزوج والبنت وبنت الابن وان نزل ابوها والاخت الشقيقة والاخت لاب وعرفنا من يأخذ الربع وهم الزوج - 00:01:09

مع وجود الولد والزوجة او الزوجات مع عدم الفرع الوارث. وعرفنا من يأخذ الثمن وهم صنف واحد الزوجة او الزوجات مع وجود الفرع الوارث هؤلاء هم الذين يرثون النصف ونصفه - 00:01:50

ونصف نصفا بقي معنا الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما واليوم نعرف ان شاء الله من يأخذ الثلثين والثلثان يأخذهما اربعة البنات وبنات الابن والاخوات الشقائق والاخوات الثلاثان يأخذها اربعة اصناف وكلهم يشترط ان يكونوا - 00:02:29

اكثر من واحدة وكلهن في ناس لا يأخذ الثلثين ولا ذكور وانما يأخذ الثلثين اناث ويشترط ان يكن اكثر من واحدة قال مؤلف الرحابية رحمه الله والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة - 00:03:29

فسمعا وهو كذلك لبنات الابن تفهم مقالي فهم صاف الذهن وهو للاختين فما يزيد قضى به الاحرار والعبيد هذا اذا كنا لام وابي او لاب فاعمل بهذا تصبي. الصنف الاول - 00:04:15

يأخذه بشرطين والصنف الثاني يأخذه بثلاثة شروط والصنف الثالث يأخذه باربعة شروط والصنف الرابع يأخذه بخمسة شروط الصنف الاول من يأخذ الثلثين البنات يأخذن الثلثين الشرط الاول ان يكن اثنتين فاكثر. الواحدة ما تأخذ الثلثين - 00:04:48

الاثنتان يأخذن الثلثين. الثلاث يأخذن الثلثين الاربع يأخذن الثلثين وهكذا بشرط ان يكون اثنتين فاكثر الشرط الثاني عدم المعصب فاذا كنا اثنتي ومعهن اخ لهن يعني ابنتان ومعهن ابن او ثلاث بنات ومعهن ابن - 00:05:35

فلا يأخذن الثلثين وانما يأخذن مع اخيهن ما بقي بعد الفروض قل او كثر يصبحن عصبة بالغير باخيهن البنات يأخذن الثلثين بشرطين ان يزدنا عن الواحدة الشرط الثاني عدم المعصب. وامثلة ذلك - 00:06:21

كثير هلك حالك عن جده وبنتين وابن ابن المسألة من ستة كان فيها سدس وفيها ثلثان والثلثان داخله ضمن السدس الستة في جدة واحد وللبنتين الثلثان اربعة والباقي لابن الابن تعصيبا - 00:06:59

البنتان هنا اخذن السدس اخذنا الثلثين لتوفر الشرطين هن اثنتان وعدم المعصب قد يقول قائل ابن الابن هذا اليس معصب؟ نقول لا هذا انزل منهن ان بقي شيء اخذه والا - 00:07:48

فحقه الصبر والاحتساب بوفاة جده ولا يأخذ شيئا. هذه المسألة اخذ البنات فيها الثلثين. هالك عن ام وبنتين واخ شقيق المسألة كالسابقة من ستة للام السدس واحد وللبنتين الثلثان اربعة - 00:08:20

ويبقى واحد يأخذه الاخ الشقيق تعصيبا. هلك هالك عن زوج وبنتين وابن ابن المسألة فيها وفيها ثلثان الربع مخرجه من اربعة

والثلثان مخرجها من ثلاثة كيف يجتمعان فيها تباين الربع - 00:08:59
والثلاثة الاربعة والثلاثة ان اظرب احدهما في الاخر فنقول ثلاثة في اربعة باثني عشر للزوج الربع واحد في ثلاثة بثلاثة وللبنتين اثنان البنتين لهن ثلثان للبنتين ثمانية ثلثاء الاثنى عشر والباقي - 00:09:46
واحد يأخذه ابن الابن النازل وهكذا فالبنات اذا كنا اثنتين فاكثر يأخذن الثلثين بشرط كونهن اكثر من واحدة وبشرط الا يوجد معهن معصب بنات الابن يأخذن الثلثين بثلاثة شروط ان يكن - 00:10:26
اثنتين فاكثر وان لا يوجد معهن معصب وهو اخوهن او ابن عمهن الذي في درجتهن. والشرط الثالث عدم الفرع الوارث الذي هو اعلى منهن يأخذنه بثلاثة شروط كونهن اثنتين فاكثر - 00:11:16
عدم المعصب معهن عدم الفرع الوارث الذي هو اعلى منهن مثال ذلك هلك حالك عن بنتي ابن وعم المسألة من ثلاثة لبنتي الابن الثلثان اثنان وللعم الباقي هلك هالك عن بنتي - 00:11:54
وابن ابن ابن ابن ابن انزل منهن المسألة من ثلاثة لبنتي الابن الثلثان اثنان ولابن الابن النازل الباقي واحد تعصيبا. هلك هالك عن ثلاث بنات اذا وعن ابن اخ - 00:12:45
المسألة من ثلاثة لبنات الابن الثلاث الثلثان اثنان ولابن الاخ الباقي واحد هلك هالك عن بنتي ابن ابن ثلاثة بنتي ابن ابن ابن ابن كيف القسمة؟ من يقسم المال - 00:13:27
لابن الابني لان اشترطنا في اخذ بنات الابن الابن الثلثين الا يوجد فرع وارث اعلى منهن هذا قلنا فيه ابن وبنتي ابن ابن ابن ابن ابن الميت جده بنتي ابن ابن الميت جد ابيهما - 00:14:17
فهذا اقرب يأخذ المال كله والبنتين ليس لهن لانه وجد فرع وارث اعلى من هن هالك عن بنت وعن بنتي ابن ابن واخ شقيق. المسألة من ستة لبنت الابن النصف - 00:14:55
ثلاثة ولبنتي بنتي ابن الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للاخ الشقيق لما لم نعطي بنتي الابن النازل هنا الثلثين لوجود فرع وارث اعلى منهن والبنت النصف فاذا اخذت البنات النصف ما يمكن تأخذ بنتي الابن الثلثين - 00:15:27
البنت تأخذ النصف ونحن اشترطنا في اخذ البنات الابن الثلثين ان لا يوجد فرع وارث اعلى منهن هالك عن بنت ابن ابوها زيد وبنت ابن اخرى ابوها عمرو زيد وعمرو اخوان - 00:16:07
يعني مات الميت عن بنت ابنه زيد وعن بنت ابنه عمرو. وعن اخت شقيقة. وعن بنت ابن ابن. بنتي ابن في درجة واحدة بنتي ابن طيب في درجة واحدة وبنت ابن ابن انزل منهن بدرجة - 00:16:44
واخت شقيقة المسألة من من ثلاثة المسألة من ثلاثة لبنتي الابنين الثلثين ابنتي الابنين الثلثان اثنان ويبقى معنا واحد تأخذ بنت الابن النازلة او هي تأخذه الاخت الشقيقة والاخوات ان تكن بنات فهن معهن - 00:17:13
معصبات وبنت الابن النازل عليها الصبر والاحتساب وليس لها من الميراث شيء لانها لا تأخذ بنت الابن مع البنات الا تكملة الثلثين والثلثان كمل اخذناه بنات الابن فتأخذه الاخت الشقيقة لانها عصبة مع الغير. هلكهالك عن اربع بنات - 00:17:53
لاربعة ابناء اربع بنات يعتبرن كلهن بنات عم. ابائهن اربعة. اربع بنات ابن ابناء اربع بنات ابناء بنت ابن ابن ابن انزل منهن وابن عم لاب المسألة من من ثلاثة لاربع بنات اربعة الابناء - 00:18:27
الثلثان اثنان ويبقى واحد يأخذه ابن العم لاب لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر بنت الابن النازلة لا تأخذ شيء لا تأخذ شيء - 00:19:06
لانها صاحبة فرض لو مكتمل الثلاثاء اخذت السدس تكملة الثلثين لكنها ليست عصبة. ابن ابن العم الذي لاب يأخذ الباقي تعصيبا. وقسمة الفرائض كسائر الاحكام الشرعية ليست بالرأي. الحقوا الفرائض باهلها. كل صاحب فريضة عطوه فرضه - 00:19:35
وما بقي فلاولى رجل ذكر هذا بقي واحد من ثلاثة بقي اعطيناه ابن العم لاب. اذا فبنات الابن يأخذن الثلثين بثلاثة شروط ان يكن اثنتين فاكثر لو عشر. ان لا يوجد لهن معصب. الا يوجد من هو اعلى. منهن - 00:20:07

اقرب الى الميت مسألة هالك عن اربع بنات لاربعة ابناء من المعلوم ان ابائهن قد ماتوا قبل ابيهم والا ما كان يأخذنا شيء اربع بنات لاربعة ابناء. واربع اخوات شقيقات - 00:20:42

المسألة من من ثلاثة لاربع بنات الابناء الثلثان اثنان وللاخوات الشقيقات الباقي تعصيبا والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات وامثلتها كثيرة على طالب العلم ان يصور مسائل ويقسم واذا اشكل عليه شيء يسأل من هو؟ اعلم منه وفوق كل ذي علم عليم - 00:21:16

الاخوات الشقيقات يأخذن الثلثين باربعة شروط. ان يكن اثنتين فاكثر. وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الاصل من الذكور الوارث لا يوجد اب ولا يوجد جد ولا يوجد فرع وارث - 00:22:07

وان يكن اثنتين فاكثر. مثال ذلك هلك هالك عن زوج واختين شقيقتين المسألة من ستة للزوج النصح ثلاثة وللاختين وللاختين الشقيقتين الثلثان اربعة فتعول المسألة الى سبعة الزوج يأخذ ثلاثة من سبعة - 00:22:47

والخوات يأخذن اربعة من سبعة وهنا اجتمعت الشروط في الاخوات كنا اثنتين ولم يوجد اصل من الذكور الوارث وهو الاب والجد. بخلاف الاصل من الذكور غير الوارث هذا لا قيمة له - 00:23:31

الام مثلا ابي الام وذكر لكنه غير وارث. فلا يحجب الاخوات هلك حالك عن اختين شقيقتين وعن اخ المسألة من ثلاثة للاختين الشقيقتين الثلثان اثنان ويأخذ الاخ لاب الباقي تعصيبا - 00:23:58

قد يقول قائل الم تشترطوا في اخذ الاختين الشقيقتين عدم المشارك وهذا اليس هو باخيهن نقول لا هذا اخ لاب ليس مساو لهن فهن يأخذن الثلثين هنا لان هذا ابعد منهن - 00:24:40

ولا يأخذ الا بعد اخذهن نصيبهن هلك هالك عن زوج واختين شقيقتين واخ شقيق المسألة من كم من اثنين للزوج النصف واحد والباقي للاختين واخيهن للذكر مثل حظ الانثيين لم لم تعطوا الاختين الثلثين لوجود - 00:25:13

المعصب الذي هو اخوهن هلك هالك عن بنت واختين شقيقتين وعم المسألة من من الثنائيين للبنت النصف واحد والباقي للاختين الشقيقتين تعصيبا لا فرض وليس شيء للعم لم لم تعطوا الاختين الشقيقتين الثلثان - 00:25:50

لوجود الفرع الوارث البنت اذا عرفنا ان الاختين يأخذنا الثلثين باربعة شروط هالك عن اب واختين شقيقتين المال الاب الم تقولوا ان الاختين الشقيقتين يأخذن الثلثين نعم قلنا ذلك لكن اشترطنا عدم الاصل من الذكور الوارس وهنا الاب موجود - 00:26:29

ولا يرث اخ ولا اخت ولا عم ولا ابن عم ولا ابن اخ مع وجودي الاب التصوير مع الجد سيأتي ان شاء الله في باب الجد والاخوة. ويحجب يمنع الاختين من ان يأخذن الثلثين - 00:27:23

ويتقاسم اياهن كما سيأتي ان شاء الله. اذا الاختان يأخذن الثلثين باربعة شروط. ان يكن اثنتين فاكثر. عدم المعصب عدم الفرع الوارث عدم الاصل من الذكور الوارث. الصنف الرابع الاخوات لاب - 00:27:47

يأخذن الثلثين بخمسة شروط دائما من كان لاب يأتي بالتسلسل بعد الشقيق فاذا لا بد من الشروط الاربعة ويزيد شرط خامس حتى يأخذ الاخوات لاب الثلثين ان يكون اثنتين فاكثر الاخوات لاب - 00:28:21

عدم المعصب عدم الفرع الوارث عدم الاصل من الذكور الوارث عدم الاشقاء او الشقائق هالك عن اختين لاب وابن اخ شقيق اختين لاب وابن اخ شقيق المسألة من اثني من ثلاثة - 00:28:54

للاختين لاب الثلثان اثنان والباقي يأخذه ابن الاخ الشقيق. لانه انزل منهن وان كان عنده شيء من القوة وهو انه شقيق لكنه انزل درجة هؤلاء اخوات لاب وهذا ابن اخ - 00:29:35

هلا كهالك عن زوج واختين لاب وابن اخ شقيق المسألة من ستة الزوج النص ثلاثة وللاختين لاب الثلاثان اربعة جاء ابن الاخ الشقيق يريد نصيبه يقول الم تعطوا صاحبي في القسمة الاولى فانا مثله - 00:30:01

نقول اه نسمعك شي اخذناه لان المسألة الان في حاجة الى زيادة وصلت الى سبعة وهي اصله من ستة ونعذر في جيوبه ان كان معه نفقة زائدة اخذناها لنجبر به النقص - 00:30:42

ان سمح والا رغم انفه لا لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب خاطر منه لكن اذا رضي يكمل النقص فجزاه الله خيرا والا فلا شيء له لانه يعطى ان بقي شيء - 00:31:07

لكن ما بقي شيء الان نتمنى ان معنا يوجد عندنا زيادة من اجل ان نقسمها قسمة منقسمة لان الان نعطي الزوج ثلاثة من سبعة ونعطي الاختين الشقيقتين اربعة من سبعة هلك هالك - 00:31:29

عن اختين شقيقتين واب المسألة منكم المال للاب ليس للاختين شقيقتين شيء هلك هالك عن اخ شقيق واختين لاب المال للاخ الشقيق وليس للاختين لاب شيء لانه اشترطنا في توريث الاختين الشقيقتين الاختين لاب الثلثين - 00:31:55

الا يوجد اشقاء اذا اصحاب الثلثين اربعة اصناف وكلهن اناث البنتان وبنت الابن والاختان الشقيقتان والاختان لاب وكل هذا بنص القرآن يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء فوق اثنتين فلهن - 00:32:28

ثلثا ما ترك. قال العلماء فوق اثنتين يعني اثنتين فاكثر فسر هذا هذه الاية فسرتها السنة الصحيحة جاءت امرأة سعد بن الربيع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سعد بن الربيع - 00:33:07

قتل معك في احد شهيدا وان وانه خلف ابنتين فجاء عمهما فاخذ المال ولم يدع لهما شيئا وانهما لا تنكحان الا بمال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك - 00:33:34

ما جاء بشيء ما اجاب عليه الصلاة والسلام لان قسمة المواريث لم يكلها الله جل وعلا الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل تولى جل وعلا ذلك بذاته بنفسه سبحانه وتعالى - 00:34:05

قال النبي عليه الصلاة والسلام يقضي الله بذلك فانزل الله جل وعلا عقب ذلك يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ودعا النبي صلى الله عليه وسلم عمهما - 00:34:26

وقال اعطي زوجة مساعد الثمن واعطي البنتين الثلثين ولك الباقي فسمع واطاع لامر النبي صلى الله عليه وسلم وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم - 00:34:55

والا كان في الجاهلية يأخذ المال الرجل الكبير والبنات والنساء والاطفال لا يأخذون من الميراث شيء هذي قسمة هم احق والله جل وعلا قسم فعدل وكذلك الاخوات الشقائق والاب يأخذن الثلثين بنص القرآن في اخر اية من سورة - 00:35:31

النساء وان كان يستفتونك قل الله يفتيكم في الكالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك. وان كانوا اخوة الرجال ونساء - 00:36:08

مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم ولا خلاف في ذلك الا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان البنتين يأخذن النصف - 00:36:32

والثلاث يأخذن الثلثين واكثر اخذا من قوله جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء فوق اثنتين نقول قال العلماء فوق هذه اما انها زائدة - 00:36:53

مثل قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق او ان فيها تقديم وتأخير فان كن نساء اثنتان فما فوق لان السنة الصحيحة فسرت ان البنتين يأخذن الثلثين. فميراث سعد ابن الربيع رضي الله عنه خلف ابنتين فقط ولم يخلف ثلاث - 00:37:21

ويروى ان ابن عباس رجع عن هذا القول رضي الله عنه وارضاه. فالسنة احق بالاتباع وان كان قول ابن عباس على العين والرأس ما لم يعارظ سنة صحيحة اذا الثلثان للبنتين فاكثر ولبنتي الابن فاكثر وللاخوات الشقيقات - 00:37:56

اثنتان فاكثر وللاختين لاب فاكثر بشروط عرفناها اذا اجتمع اصحاب الثلثين من يأخذ المال اتاك ابنتان ومن تائب واختان شقيقتان واختان لاب كما النسوة كل واحدة كل اثنتين منهن يطالبن بالثلثين - 00:38:24

يقول نحن درسنا بان لنا الثلثان بان لنا الثلثين كيف تقسم اقول اعطي الثلثين للبنتين واعطي الباقي للاختين الشقيقتين ولا شيء لبنتي الابن لان الفروض استكملت ولسنا عصبة واعطي ولا شيء لاختين لاب - 00:39:08

اذا وجد مع البنتي الابن ابن ابن ليس اخ لهن ابن عمهن وقد يكون زوجهن لانهن لسن باخوات بنت ابن وبنت ابن اخر وابن ابن اخر هذا

يسمى ابن هذا يسمى الاخ المبارك - 00:39:51
هذا قد يكون اخ وقد يكون مساوي وليس باخ فاذا هلك هالك عن بنتين وبنتي ابنين وابن ابن واختين شقيقتين واختين لاب في هذه الحال يأخذ الثلثين البنتان ويأخذ الابن هذا - 00:40:25
وزوجتاه الباقي تعصيبا. لانهم يجتمعون الثلاثة بان الميت جدهم ويصلح ان يتزوجهن لانهن بنات عم ولا شيء للاخوات الشقيقات ولا للاخوات لاب. ولولا وجود هذا الاخ المبارك ما اخذنا شيئا - 00:40:59
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:41:31